

الخاتمة Conclusion

بعد أن فرغنا من بسط مسائل دراسة الأثر الذي تحدثه التغيرات الوظيفية الخاصة بأعضاء جسم المرأة في مسؤوليتها الجزائية ، وسعينا محاولين الإحاطة بجوانب هذه الدراسة المستجدة ، ومن خلال بحثنا للمفهوم الطبي والقانوني للطمث والحمل والنفاس ، واستعراض موقف التشريعات الجزائية ، ونظرة كل من الفقه القانوني والفقه الإسلامي منها ، والأحكام التي أصدرها القضاء الجنائي حولها ، ومدى شمول النصوص الجنائية التقليدية لها ، وكيفية إثباتها من الناحية القانونية ، وما مدى الصعوبات التي تواجه الخبرة الطبية وهي بصدد إثبات هذه التغيرات (الفسيولوجية) التي تختص بها النساء ، وأخيراً التأثير الذي يمكن أن تتركه هذه التغيرات في التكيف القانوني سواء ما اتصل منه بشخص المرأة المتهمة أو بفعلها الجرمي ، فقد ظهرت لنا ، في نهاية دراستنا ، جملة من النتائج وفي ضوئها يمكننا إبداء التوصيات والمقترحات اللازمة وكما يأتي :-

أولاً / النتائج :

- (١) تبين من خلال دراستنا هذه ، أن التغيرات الوظيفية الخاصة بأعضاء جسم المرأة تنحصر بثلاثة وهي : (الطمث والحمل والنفاس) والذي يعنينا من هذه التغيرات هنا هو مفهومها القانوني الذي يدخل في إطاره الطمث والحمل والنفاس المؤثر في الملكات الذهنية للمرأة ، فليس كل امرأة ترتكب السلوك الإجرامي وهي في حالة حيض أو حمل أو نفاس يمكن أن تتأثر مسؤوليتها الجزائية ، إذ إن مناط ذلك هو أن تؤثر هذه التغيرات (الفسيولوجية) في إدراك المرأة أو حرية اختيارها .
- (٢) على الرغم من عدم وجود أي تعريف لهذه التغيرات ، فقد اجتهدنا في تعريفها على أنها ((انحراف أو شذوذ في عمل الأعضاء الحيوية لجسم المرأة يحدث بتوقيت معين ، وله دلالات مادية ظاهرية ، فتختل ، نتيجة لذلك ، حالتها النفسية أو العقلية ، مما يؤدي إلى فقدان إدراكها أو حرية اختيارها أو فقدانها معاً ، أو إلى مجرد الانقاص من أحدهما أو كليهما)) .

(٣) لاحظنا من خلال البحث في مسألة التعريف بالتغيرات الوظيفية-العضوية الخاصة بأعضاء جسم المرأة ، إنها من المسائل الحديثة على البحوث والدراسات القانونية ،

والتي لم تنل الاهتمام الكافي من الفقه والقضاء ، وان اصطلاح " التغيرات الوظيفية- العضوية " يكاد يكون لهذه الدراسة السبق في استعماله ، وارتأينا استعمال هذا المصطلح في دراستنا لتفضيلنا إياه على المصطلح الأجنبي التغيرات (الفسيولوجية) والذي يعني علم وظائف الأشياء الحية .

(٤) نستنتج من خلال دراستنا لفترة ما بعد الولادة وما قد تؤثره في قوى المرأة العقلية ومن ثمّ في مسؤوليتها الجزائية ، انه لا يوجد مبرر لان نقسم هذا التأثير ، كما فعل القانون الانكليزي والأردني ، إلى قسمين : التأثير الذي يحدث بسبب عملية الولادة ، والتأثير الذي يحدث بسبب عملية الرضاعة ، فالنتائج التي توصلنا إليها في دراستنا هذه لا تسعفنا في تأييد هذا التقسيم ؛ إذ إن اكتئاب ما بعد الولادة الذي يضعف من إدراك المرأة أو حرية اختيارها ، وكذلك ذهان ما بعد الولادة الذي يعدم إدراك المرأة أو حرية اختيارها ، لا تكون إلا بفعل عملية الولادة .

(٥) تبين لنا ، من خلال دراستنا لموقف القضاء الجنائي من الطمث والحمل والنفاس ، كيف بدا لنا هذا الموقف من عدم استقرار ووضوح بصدد امتناع مسؤولية المرأة الجزائية أو تخفيفها بسبب هذه التغيرات الوظيفية-العضوية ، وهذا ما يؤدي بدوره إلى الابتعاد عن الهدف المنشود وهو تحقيق العدالة .

(٦) كشفت لنا الدراسة مدى انحراف الرأي الفقهي الذي يرفض الاعتراف بهذه التغيرات الوظيفية الخاصة بأعضاء جسم المرأة عن الصواب ، وعدم اعترافه بأي أثر لها في مسؤولية المرأة الجزائية ، وهو أمر يتعارض والنتائج العلمية التي أثبتت خلاف ذلك والتي توصلنا إليها في دراستنا هذه .

(٧) تبين لنا أن إثبات تأثير الطمث أو الحمل أو النفاس في إدراك المرأة أو حرية اختيارها بالفقد أو النقص ينصب أثره على التكييف القانوني المتصل بشخص المتهم ، وبذلك فلا ينصب هذا الأثر على الواقعة غير المشروعة التي ارتكبتها المتهم ، ويحتفظ الفعل الجرمي بصفته غير المشروعة ، وتسري الأحكام القانونية بهذا الخصوص فيما يتعلق بالمساهمة الجنائية على الرغم من تعذر مساءلة المتهم ، وكذلك الحال بالنسبة لحالة الدفاع الشرعي .

(٨) لقد رأينا ، عند بحثنا لتأثير الطمث أو الحمل أو النفاس في التكييف القانوني المتصل بشخص المتهم ، كيف أن المشرع العراقي قد ناقض نفسه عندما نص في المادة (١٠٥) من قانون العقوبات على وضع عديم المسؤولية في مأوى علاجي ، في حين نص في المادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على تسليمه إلى ذويه .

ثانياً / التوصيات :

(١) إن أول ما نوصي به هو ضرورة تكثيف الجهود العلمية في المجالات كافة التي لها علاقة في تناول الصلة ما بين التغيرات الوظيفية-العضوية التي تمر بها المرأة وما بين سلوكها ، وضرورة تسليط الضوء عليها لكونها تدر فوائد من جوانب عدة وأهمها ، قدر تعلق الأمر بالجانب القانوني ؛ إذ إنه بالقدر الذي تتأثر قوى المرأة العقلية بالطمث أو الحمل أو النفاس الذي يترتب عليه تأثر مسؤوليتها الجزائية ، وهو أمر ينعكس على قناعة المحكمة ، ومن ثمَّ يتأثر الحكم القضائي الصادر بحق المرأة المتهمة ، وهذا يدعو إلى بذل المزيد من الجهد في البحث والاستقصاء للوقوف على حقيقة هذه الحالات التي تختص بها النساء ، والكشف عن غموضها وزيادة المعرفة بها .

(٢) من خلال معطيات هذه الدراسة ، ندعو إلى ضرورة توخي الدقة والموضوعية عند إصدار حكم بإعفاء المتهمة من المسؤولية الجزائية تأسيساً على الدفع بالطمث أو الحمل أو النفاس ، وذلك بالاعتماد على استخدام الاختبارات والمقاييس العلمية والموضوعية التي تحدد مدى الأضرار التي حصلت لإدراك المتهمة أو حرية اختيارها وقت ارتكاب الجريمة بسبب توتر ما قبل الدورة الشهرية أو اضطرابات الحمل أو اكتئاب أو ذهان ما بعد الولادة .

(٣) كذلك نوصي بضرورة تعديل نص المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات لتشمل حالة اكتئاب وذهان ما بعد الولادة الذي يؤدي بالمرأة إلى أن تقتل طفلها حديث العهد بالولادة ، بغض النظر عن كونها حملت به سفاحاً أم شرعاً ، ليصبح نص المادة أعلاه بهذا الشكل : (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة بسبب مؤثرات الولادة أو اتقاءً للعار إذا كانت قد حملت به سفاحاً)

(٤) ندعو القضاء الجنائي إلى ضرورة إحالة المتهمة إلى لجان طبية متخصصة بالطب النسائي والطب النفسي والعقلي والفسولوجي لإجراء الفحوصات اللازمة لإثبات تأثير الطمث أو الحمل أو النفاس في إدراكها أو حرية اختيارها ، ولا يعتد بالظاهر من هذه التغيرات (الفسيولوجية) ؛ إذ إن ليس كل امرأة ترتكب الجريمة وهي في حالة حيض أو حمل أو نفاس بالضرورة أن تتأثر مسؤوليتها الجزائية .

(٥) ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة الأخذ بمبدأ " فحص الشخصية " الذي اقره في قانون رعاية الأحداث واقتصر تطبيقه على قضايا الأحداث فقط ، وإن ذلك يتطلب تعديل

تشريعي نرى ضرورة نصه على إلزام القضاء الجنائي بإحالة أي متهمة ، بجناية أو جنحة ، إلى لجنة طبية متخصصة ، قبل الشروع بمحاكمتها ، وندعو إلى وجوب أن تكون هذه اللجنة مكونة من نساء إذا تعلق الأمر بالكشف على جسد المتهمة أو اخذ معلومات تتعلق بحالتها الجسدية .

(٦) بما أن الطمث والحمل والنفاس عند تأثيره في الملكات الذهنية للمرأة يجعلها أما أن ترتكب جريمة وأما أن تنتحر ، وبما أن الانتحار لا يعد جريمة ، فنعتقد بان هناك ضرورة لتجريم الشروع بالانتحار ، لان هذا السلوك ينم عن خطورة إجرامية تعتمل تفكير المرأة عند مرورها بالطمث أو الحمل أو النفاس ، الأمر الذي إن جرم فيه المشرع هذا السلوك أصبح بإمكان القاضي أن يتخذ ، بحق من تشرع بالانتحار ، التدابير العلاجية اللازمة بحقها لحماية المجتمع من خطرهما المحتمل تجاهه من جهة ، وحفاظاً على نفسها من القتل من جهة ثانية .

(٧) وفي نطاق إثبات التغيرات الوظيفية-العضوية الخاصة بالمرأة ، وجدنا أن هناك صعوبات تواجه الخبرة الطبية بصدد إثبات الطمث أو الحمل أو النفاس المؤثر في إدراك المرأة أو حرية اختيارها ، والقضاء على هذه الصعوبات ، يتوجب التعمق ببحث ودراسة العلاقة بين هذه التغيرات الوظيفية-العضوية الخاصة بالمرأة والجريمة ، وتحديد الآلية الناجعة التي يمكن بواسطتها تحديد العناصر المكونة لحالة الطمث أو الحمل أو النفاس المؤثر في الملكات الذهنية للمرأة لنتجنب بذلك اجتهاد القضاء وتأويله عندما تعرض عليه هكذا حالات ، ولنبتعد أيضاً عن الاختلافات التي قد تقع من لدن الخبراء أنفسهم ، لنصل قدر الإمكان إلى تحقيق العدالة ، فقد يحكم على امرأة بإيداعها السجن أو المأوى العلاجي وهي لا تستحق ذلك ، وبهذا نكون قد ظلمنا امرأة بريئة ومزقنا عائلة التي هي احد أركانها ، وقد يحكم على امرأة بالبراءة وهي لا تستحق ذلك ، فنزج بالمجتمع على الرغم من احتمال ارتكابها السلوك الإجرامي وتوافر الخطورة الإجرامية فيها ، ومن ثمّ ستكون مصدر قلق وإزعاج للأمن والسكنى الواجب توافرها في أي مجتمع .

(٨) نقترح على المشرع العراقي ضرورة رفع التعارض الحاصل بين المادة (١٠٥) من قانون العقوبات والمادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، واشتراط الخطورة الإجرامية لحجز المتهم عديم المسؤولية في مأوى احترازي ، وانتفائها لتسليمه إلى ذويه . وذلك بالنص صراحة على هذا .

(٩) من خلال ما استوحيناه من دراستنا ، ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة الأخذ بنظام قاضي التنفيذ أو الإشراف ، وذلك بالنص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، حتى تستمر عملية تحقيق العدالة فيما بعد إصدار الحكم ، أي في مرحلة التنفيذ الجزائي ، ويبقى المتهم في عهدة القضاء حتى يتم إطلاق سراحه ، وهذا يتطلب إعداد كادر من القضاة متخصصين في هذا المجال .

(١٠) نقترح على القضاء الجنائي العراقي أن يشكل هيئة متخصصة يتم عرض أية متهمة تمثل أمامه عليها ، على أن تضم هذه الهيئة مختصين ومن كلا الجنسين في الأمراض النسائية وعلم النفس والأمراض العقلية وعلم الاجتماع ، لكي يتم تشخيص حالة المتهممة بشكل منضبط ، قدر الإمكان ، تساعد القاضي في تقدير مسؤوليتها الجزائية تقديراً قانونياً صحيحاً .